

حاشية السندي على النسائي

ثم طاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للافطار وإِ تعالٰى أعلم
قوله أسرد بضم الراء أي أتابعه قوله .

2301 - اني رجل أسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا إلى المعنى